

نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إشراف الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب

إبتسام بومعزة طالبة دكتوراه ل. م. د

ibtissemboumaaza1989@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

تاريخ النشر

تاريخ القبول

تاريخ الإيداع

24 جوان 2019

18 جوان 2019

16 أفريل 2019

ملخص:

يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر ومدى توافق هذه الأخيرة مع شروط وبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألا وهو نظام تسليم المجرمين.

حيث يتناول هذا البحث ويهتم بتشخيص ظاهرة الفساد في الجزائر، وذلك بالتعرف على ماهيته وصوره ومدى انتشاره بالجزائر من خلال دراسة تطورها التاريخي لها. ونستخلص في الأخير إلى كيفية تطبيق هذا النظام ومدى تحقيقه للتعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الفساد، نظام تسليم، التعاون الدولي، استرداد الموجودات.

Extradition system and its role in international cooperation to combat corruption in Algeria, according to the United Nations Convention against corruption.

Summary:

This theme seeks to reveal strategy adopted by the legislator to counter corruption in Algeria and the compatibility of the latter with the terms and conditions of the United Nations Convention against corruption is the first extradition system.

So this paper and gives a diagnosis of the phenomenon of corruption in Algeria, learn what it is and how far it's spread to Algeria through the study of historical development.

And learn to how to apply this system and the extent of international cooperation to combat corruption in Algeria.

Keywords: corruption, delivery system, international cooperation, asset recovery.

مقدمة.

إزاء تفاقم الأفعال الجرمية المستجدة وسرعة نموها مع انتشار مرتكبيها ومخططيتها في أكثر من دولة، بدت الدولة بمفردها عاجزة عن التصدي لها، ومن بينها الجزائر لذلك لجأت للتعاون الدولي لمكافحة والتصدي لها بموجب اتفاقيات بالتزامن مع تطوير قوانين التشريعات الجزائرية المجرمة لهذه الأفعال، والعمل على توسيع وتفعيل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول). وعليه لم يكن مستغربا ان تكون من بين ادوات التعاون الدولي التي تم اللجوء إليها في مكافحة الجرائم كأداة قديمة عريقة هي تسليم الأشخاص المطلوبين، ومن ثم العمل على تطويرها دوليا، ووطنيا لتحاكي كافة المستجدات الجرمية.

ذلك أنّ إجراء تسليم المطلوبين قديما أو معاصرا، ليس سوى نظام فرضته الحاجة وابتدعته الضرورة كآلية قانونية دولية ووطنية للحد من الجرائم عموما، والاقتصاص من مرتكبيها خصوصا، بهدف عدم توفير دول آمنة يلجأ إليها المتهمون أو المشاركون أو المخططون لتلك الجرائم.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية نظام تسليم المجرمين في تجسيد التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد؟ وللإجابة على الإشكالية محلّ البحث ارتأيت تقسيم موضوع البحث الى الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني.

المطلب الثاني: الفساد في الجزائر كأساس للتسليم.

المبحث الثاني: التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: إلزامية التعاون الدولي ودور اتفاقيات الأمم المتحدة في تحقيقه في الجزائر.

المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة الفساد.

خاتمة.

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني.

الفرع الأول: مفهوم نظام التسليم: هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي⁽¹⁾ يقصد به: "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها"⁽²⁾ وذلك

(1): سليمان عبد المنعم: الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص: 7

(2): عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص: 134.

تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾ ولا يعد هذا النظام جديدا بل له جذور تاريخية قديمة تعود حسب الأبحاث إلى عصر القدماء المصريين أثناء عهد رمسيس الثاني من خلال المعاهدة المبرمة بينه وبين ملك الحيثيين.

أما حديثا فقد قامت معظم الدول بإدخال نظام تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية ومن بينها الجزائر حيث نصت عليه في الأمر رقم 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما سعت هذه الأخيرة إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعقدتها مجموعة اتفاقيات ثنائية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، ونظرا لأهمية موضوع التسليم في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها فقد ضمنته اتفاقية الأمم المتحدة ضمن الفصل الرابع المخصص للتعاون الدولي وأفردت له المادة 44 منها.

الفرع الثاني: أساس تطبيق نظام تسليم المجرمين: إن السوابق الدولية أرست مجموعة من

القواعد العرفية والاتفاقية

1. التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجرائم.

إن الغرض من التسليم هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة، وذلك بمحاكمة المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته وبأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدائته تحقيقا لفعالية النظام القضائي للدولة، ولذلك جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم مادام تنفيذه ليس فيه خروج على القواعد المألوفة.

2. صالح الدولة في المحافظة على كيانها.

من حق الدولة في المحافظة على كيانها واستقرارها بتسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الاختصاص، ومنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم أراضيها.

(1): منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص: 340.

(2): لحر فافة: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، ص: 2، 3.

3 . مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

فمباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة ما يبرره باعتبار أن البلد الذي ارتكبت عليه الجريمة اقدر على جمع أدلة الاتهام وأولى بعقاب من خالف قانونه، لذلك فإن تسليم المجرمين أساسه في قواعد الاختصاص التي تقضي بأن قوانين العقوبات إقليمية.

4 . ارتباط الدول باتفاقية تسليم المجرمين.

إن المبدأ العام يقضي بأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة على تسليم مواطنيها اللذين ارتكبوا جرائم في الخارج، إلا انه في حالة ارتباطها مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية تسليم المجرمين وكان الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ففي هذه الحالة يتعين عليها الانصياع لأحكامها. (1)

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة وكذا قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن هناك مجموعة من الشروط لتسليم متهم بتهمة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد وتتمثل في:

. أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها.

. أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين طالبة للتسليم والمطلوب منها⁽²⁾ وهو ما يعني ان المشرع الجزائري والاتفاقية يأخذان بشرط ازدواج التجريم⁽³⁾.

(1) رقية عواشيرية: نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد4،

العدد4، بسكرة: جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص: 20، 21

(2) : الحاج علي بدر الدين: جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تلمسان: كلية الحقوق

والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص: 330 ، 331

(3) : علواش فريد: التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، المجلد12، العدد14،

بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص: 165 . 168

. أن تكون الجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء، كالتقادم أو صدور عفو أو لسبق الفصل فيها وهذا ما أكدته المادة 698 الفقرتين 5 و6. (1)

المطلب الثاني: الفساد في الجزائر كأساس للتسليم.

الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته، فهو موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة. (2) وقد تباينت آراء الفقهاء والقانونيين في تعريفه وتحديد صورته وأشكاله.

الفرع الأول: الفساد تعريفه، صورته.

أولاً: تعريف الفساد.

لغة: من فسد الشيء يفسد، فسادا فهو فاسد. والإفساد مصدر فعله، وفسد الرجل جاوز الصواب، (3) وهو نقيض الصلاح.

أما في الاصطلاح: يكاد لا يخرج عن المعنى اللغوي ويقصد به: "أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة" (4)

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد عرّفته اتفاقية الأمم المتحدة (5) في المادة 15 على النحو التالي: "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياه بشكل مباشر، أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل، أو يمتنع عن فعل ما عند أداء مهامه الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر

(1): الحاج علي بدر الدين: مرجع سابق، ص: 332، 333

(2): بتول عبد العزيز رشيد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، هيئة النزاهة، الكلية التقنية الإدارية، ص: 1

(3): . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، 1973، ج2، ص195

(4): الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج2، فصل الفاء، باب الدال، كلمة فسد، 1994، ص: 320

(5): المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر، المصادق عليها، بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04. 128، مؤرخ في 19 أبريل 2004م، عدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2004م.

أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف أو لشخص آخر لكي يقوم بعمل أو يمتنع عنه⁽¹⁾ وبمفهوم أدق فإنه يقصد به "إساءة استعمال السلطة التي أوتن عليها لمكاسب شخصية"⁽²⁾ وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد عرّف الفساد في المادة 2/أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وقد عدّها المشرع الجزائري في كل من الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، نهب المال العام.. الخ" كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.⁽³⁾

ثانياً: صور أفعال الفساد المجرمة في الاتفاقية وأنواعه.

1. صور أفعال الفساد: قسمتها الاتفاقية إلى قسمين على النحو التالي:

أ. **التجريم الإلزامي:** أي الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تعينها كجرائم، وشمل هذه الأفعال رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، والتماس هؤلاء الموظفين الرشوة أو قبولهم إياها، و(رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية - الفقرة الأولى فقط)، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل آخر من قبل موظف عمومي، وغسل عائدات الجريمة، وعرقلة سير العدالة وهي المواد (1/15، 16، 17، 23، و25)

ب. **التجريم المستحسن:** أي الفعال التي ينبغي للدول الأطراف أن تجرمها ويشمل هذه الأفعال (رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية - الفقرة الثانية منها فقط) والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والإخفاء، وهي (الفقرة 2 من المادة 16 والمواد 18 و22 و24).⁽⁴⁾

(1): شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 49.

(2): محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، ص: 41

(3): فايزة ميموني، موارد خليفة: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، بسكرة، جامعة محمد خيضر،

مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 4، العدد 5، ص: 227

(4): الدليل التشريعي: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، 2006، موقع الأمم

المتحدة، على الرابط: <http://www.undp-pogar.org/arabic> ، ص ص: 78، 79.

2. أنواع الفساد.

أ. أنواع الفساد من حيث الحجم: الفساد طبقاً لحجمه وأثره إلى نوعين رئيسيين هما:

أ. 1. الفساد الكبير: وهو الفساد الذي يحدث في المستوى السياسي والبيروقراطي يرتبط بالصفقات الكبرى في تجارة السلاح والمقاولات، كما انه يرتبط بإنشاء مشروعات القومية أو الوطنية كمشروعات البنية التحتية.

أ. 2. الفساد الصغير: وهو يشمل الرشوة المالية النقدية وكذلك الرشوة المقنعة أو العينية في شكل استحواذ على المال العام وشغل مناصب في الجهاز الإداري للدولة وفي شركات قطاع المال العام⁽¹⁾

ب. أنواع الفساد من ناحية الانتشار:

ب. 1. فساد دولي: وهذا النوع يأخذ مدى واسع عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها ب(العولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر.

ب. 2. فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة⁽²⁾

الفرع الثاني: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر.

يمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها الفساد في الجزائر إلى:

أولاً: المرحلة الأولى: 1962 . 1965.

في هذه الفترة بدأت البوادر الأولى لظهور الفساد في الجزائر كالبيروقراطية، المحسوبية، الرشوة ففي هذه المرحلة بدأت أهداف الثورة تنحاز عن مسارها من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة مصالح أشخاص معينين في السلطة ومن أشهر فضائح الفساد:

(1): محمد أحمد درويش: الفساد: مصادر، نتائجه، مكافحته، القاهرة: دار عالم الكتب، 2010، ص: 18

(2): محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري: جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط1، القاهرة: المركز

القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص: 14

1 . قضية المجاهدين المزيفين: لقد اشترط إعداد بطاقة مجاهد وجود شاهدين فقط، وهذا ما تسبب في تضخيم العدد لأناس لا علاقة لهم بالثورة والجهاد وهدفهم هو الحصول على عائد مالي غير مشروع وبدون عناء.

2 . قضية خزينة جبهة التحرير الوطني: حيث تضمنت هذه القضية سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج، هذه الأموال في حقيقة الأمر تمثل اشتراكات متبرع بها.

3 . قضية صندوق التضامن الذي أنشأه أحمد بن بلة: التي كانت تجمع فيه التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث تمّ الإستلاء عليها بطريقة غير مشروعة من قبل فئات معينة تسعى للكسب غير المشروع.⁽¹⁾

ثانياً: المرحلة الثانية 1966 . 1979

من خلال سياسة الاستثمارات الكبيرة، اعتمد عليها كليا إلى اللجوء إلى الخارج وبالأخص فرنسا، من أجل استيراد التكنولوجيا وتمويل الصناعات الكبيرة، مما ترتب عنها نفقات إضافية وإسراف كبير على مستوى الإستثمار، وقد ازداد الفساد واستفحل في الميادين التكنولوجية والتجارية ومن بين أهم هذه المشاريع نذكر: مجمع سكيكدة للغاز المميع، مجمع أرزيو للغاز المميع، مجمع أرزيو للأسمدة المشبعة بالأزوت.... الخ⁽²⁾

ثالثاً: المرحلة الثالثة: 1980 . 1989

بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في فترة الثمانيات، إلا أن الفساد استمر في الاتساع والتغلغل في الاقتصاد الوطني، حيث شهد برامج مهمة للإستثمار في القطاعات الصناعية فقد تجاوزت 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي التهم الفساد منها حوالي 8 مليارات دولار أمريكي، و كذلك قطاع النقل سواء كان جوي أو بحري مثل: طريق سكة الحديد بين رمضان جمال وجيجل فقد أسندت مهمة إنجازها الى شركة فرنسية حيث حصلت على مبلغ قدر

⁽¹⁾: سارة بوسعيدو، عقون سراف: واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي: مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد5، العدد1، جوان 2018، ص: 309

⁽²⁾: عبد القادر بلخضر: آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد، . حالة الجزائر. جامعة عمار ثلجي الأغواط: كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد5، العدد2، جوان، 2014، ص 74

مليار دينار أي ما يعادل 200 مليون دولار بزيادة 35 بالمئة عن القيمة المتفق عليها من قبل في المشروع، وأخيراً مجال البناء حيث في إطار المخطط الخماسي 1980 . 1984 استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع لبناء المنشآت الصحية والتربوية والوحدات السكنية حيث خصصت لها مبالغ ضخمة ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحاله على نطاق واسع فظهرت فضائح مالية كبيرة مرتبطة بمشاريع البناء ومن أهم الولايات التي شملها الفساد: قالمة، أم البواقي، باتنة، الجلفة، استناداً لما يقارب خمسون الف وحدة سكنية تم إنجازها قدرت المبالغ المختلصة فيها بأكثر من 133 مليون فرنك فرنسي أو ما يعادل 30 مليون دولار أمريكي.⁽¹⁾

رابعاً: المرحلة الرابعة: 1991 . 2002.

في هذه الفترة فقد قام عدد من المسؤولين بالهيمنة على مناصب عليا في أجهزة الدولة، زاد من عملية الفساد وأدى إلى تركز الثروة في أيدي أقلية، وقد برز الفساد من خلال المجالات التالية:
. نهب الثروات البترولية: سيطرة كاملة للشركات الأجنبية على إنتاج المحروقات.
. الامتيازات البترولية خلال سنوات 1995، 1996 تم التوقيع على عقود شراكة مبنية على تقاسم الإنتاج بين شركة سوناطراك و 36 شركة بترولية دولية، مما يعني استنزافاً لثروات البلاد.
. الإنفاق العسكري في الوقت الذي كان الفقر ينخر في المجتمع، كان الإنفاق العسكري يزداد على حساب الاستثمار فارتفع سنة 1955 إلى 144 بالمئة ثم سنة 1998، ليصل إلى 2 مليار دولار.⁽²⁾

خامساً: المرحلة الأخيرة 2000 . 2016

تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح احتلاس مليارات الدولارات خاصة مع الأموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد الوطني، في إطار كل من برنامج الإنعاش الوطني وبرنامج دعم النمو والمخطط الخماسي 2010 . 2014 الذي خصص له حوالي 286 مليار دولار والمخطط

(1): سارة بوسعيد: واقع الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص: 310 . 312

(2): عبد القادر بلخضر: اليات قياس ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص: 74

الخماسي الأخير 2015 . 2019 الذي خصص له 262 مليار دولار وهي مبالغ ضخمة حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة إلى الكثير من المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية. فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد بداية بقضية البنوك الخاصة التي تم تصفيتها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فرّوا للخارج، وعلى رأسها مجمع الخليفة الذي يتكون من شركة الطيران الأشغال العمومية، ثم فضيحة الطريق السيار شرق - غرب، وقضية الفساد ي شركة سونطراك.⁽¹⁾

المبحث الثاني: التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد.

هو أحد أهم محاور تفعيل الاتفاقية فهو الأداة المحركة لهذه الاتفاقية أو حلقة الوصل التي تربط جميع نصوص و أحكام هذه الاتفاقية.⁽²⁾

المطلب الأول: إلزامية التعاون الدولي ودور اتفاقيات الأمم المتحدة في تحقيقه في الجزائر.

إن أهمية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد تبرز من خلال مدى إلزاميته من جهة⁽³⁾، وكذا في مدى إمكانية تحقيق المساءلة الجنائية من خلال الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

الفرع الأول: إلزامية التعاون الدولي لمواجهة الفساد.

إن الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدى في تشريعاتها الداخلية سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، أو حتى في القوانين الخاصة لمواجهة الفساد انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية يتناقض مع اتساق نطاق صفة العالمية لجرام الفساد⁽⁴⁾ ذلك أن عمل السلطات المختصة لمكافحة

(1): سارة بوسعيد: مرجع سابق، ص: 313، 314.

(2): إيهاب المنبوي: ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: 12

(3): محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 1416هـ، ص: 31

(4): الشريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 252

الجريمة سواء كانوا من رجال شرطة أو القضاء تتعارض مع سيادة تلك الدول⁽¹⁾ مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وذلك لدرء الخطأ المتزايد لهذا الإجراء المستحدث على المجتمع الدولي ككل.⁽²⁾

وفي هذا السياق صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتولي عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة جرائم الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات، والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال⁽³⁾ وعلى مستوى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس، التعاون الدولي مخصصاً له المادة 57 منه التي نصت على أنه: "ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن،⁽⁴⁾ خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني: دور اتفاقيات الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي للتسليم.

إن اتساع دائرة هروب الأشخاص أو تهريب الأموال، في جرائم الفساد على وجه الخصوص، أدى إلى تحوّل هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية، سعت الدول إلى علاجها.⁽⁵⁾

ذلك أنّ هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل بات علّة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية مما يجعل

(1): المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية: التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، ندوة علمية في الفترة: 1993 / 12 / 11، دار العلم للملايين، 1994، ص: 5

(2): أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة: دار الشروق، 2001، ص 170

(3): محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 143.

(4): سري محمود صيام: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، ورقة بحث بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 10/8/6، 2003م ص: 26، 27

(5): موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة لفساد في الجزائر، الروبية: منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، 2009م، ص:

التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة، ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعّالة.⁽¹⁾ ولتحقيق ذلك فقد تمّ إقرار عدّة اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الإضافيين لها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد إقرار اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات عام 1988م لوضع القواعد والأسس والمسؤولية المشتركة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.⁽²⁾

المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة الفساد.

وذلك من خلال التعاون الأمني والتعاون القضائي والذي سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعاون الأمني بين الدول لمواجهة جرائم الفساد.

أولاً: دور الأنتربول في مواجهة الفساد: تعدّ منظمة الأنتربول من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطة على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء. وتتمارس عملها عن طريق مكاتبها المتواجدة في كل دولة من الدول الأعضاء وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة إذ تقوم بجمع البيانات اللازمة حول الجريمة، وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء.

ثانياً: وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة: هي الوسيلة التي يركز عليها الأنتربول في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة باستخدام وسائل جديدة: ضباط الاتصال، وفرق الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة لعدة دول، والأجهزة الشرطة الإقليمية مثل نظام الأنتربول في أوروبا واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة عبر الحدود مثل الأقمار الصناعية وأوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة قضائية على الإجراءات التي تقوم بها هذه الفئة، وقد أوصت اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا التعاون في المادة 48.

(1): مقرر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تعاون دولي أفضل، الدوحة، أفريل 2015، ص02

(2): مالكية نبيل: ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، 2016م، ص: 480، 482

ثالثاً: جهاز الشرطة ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بالجزائر: تقوم مديرية الشرطة القضائية على المستوى المركزي ممثلة في المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية والمالية بالإشراف على كل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية وطنياً ولكن بدون أدوات مركزية فعالة، وتقوم على المستوى الإقليمي المصالح الولائية للشرطة القضائية بمهمة التحقيقات ومعالجة القضايا الطارئة محلياً، أما على صعيد التعاون بين مصالح الدرك الوطني والشرطة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الكبرى، فنلاحظ أن هذا التعاون غير موجود تماماً لانعدام هياكل تنسيق ونفس الأمر بالنسبة للتعاون مع الأجهزة الأخرى.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لمواجهة جرائم الفساد.

أولاً: الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين.

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بالفعالية اللازمة إلا من خلال تزويد القضاء سلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيها خصوصاً أن الطرف المتضرر في مثل هذه الجرائم عادة ما تكون الدولة لذلك تواجه الدول إشكاليات كثيرة تتجاوز إقليمها وتتعدى لإقليم أو أقاليم دولة أخرى ولا يمكن تجاوز هذه المشكلات إلا وفق التعاون القضائي لردع مرتكبي جرائم الفساد⁽²⁾ وتمثل مجالات التعاون القضائي المألوفة في الإجراءات الجزائية في:

1. الإنابة القضائية: يقصد بها: " طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة .

قضائية كانت أم دبلوماسية . باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج..."⁽³⁾ ويمكن تقسيم الإنابة القضائية الدولية إلى نوعين:

أ. الإنابة الواردة من الخارج: (المادة 721 ق إ ج)

⁽¹⁾ : Mario PISSANI, Criminalité organisée et coopération internationale, Revue international de droit pénal, 1999, Vol.70, n°=1-2, p.55

⁽²⁾: عكاشة محمد عبد العاللي: الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 07

⁽³⁾: المادة 120 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في حالة متابعة جرائم غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 ق إج وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محلا وفقا للقانون الجزائري، كما أنه من الجائز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام بالإجراء المطلوب، لذلك يتعين إحاطة الجهة طالبة علما بمكان وزمان تنفيذه لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحظر إذا شاء وان يوكل من ينوب عنه.⁽¹⁾

ب. الإنابة القضائية المرسلة إلى الخارج المادة (722).

ترسل من قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى السيد وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية، إنه قد يستغني عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة كما هو الشأن بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا بالنسبة للإنابة القضائية في المادة الجزائرية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين، حيث تتم عملية مباشرة بأن ترسل بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية.⁽²⁾

2. تسليم المجرمين.

إن قضية تسليم المتهمين والمجرمين تشغل بال القضاة وخبراء القانون في كل أنحاء العالم، ومن هنا سعت عدة دول إلى عقد اتفاقيات مع دول أخرى لضمان استرداد حقوقها المادية والمعنوية، من خلال تسليم واسترجاع المتهمين، والجزائر واحدة من الدول التي اهتمت بهذا الموضوع ويظهر ذلك جليا من خلال تخصيصها بابا كاملا لتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية انطلاقا من المادة 694 إلى المادة 720، ويتم تسليم المجرمين بإبرام الاتفاقيات وفي حالة تعارض الأحكام الواردة في الاتفاقية مع التشريع الجزائري، فإن الاتفاقية هي التي تطبق وفقا لمبدأ سمو المعاهدات حيث يتم التسليم وفقا للتشريعات الداخلية، فالتشريع الداخلي يمكن أن يكون أساسيا للتسليم في حالة غياب

(1): شريفة سوماتي: المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق، 2010،

2011، ص: 93

(2): قاجي حنان: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، بجاية: طلية الحقوق والعلوم السياسية،

2015، 2016، ص: 39. 41

الاتفاقية، وليتم تطبيق نظام تسليم المجرمين لا بد من وجود مجموعة من الشروط وهي تتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، فقد أخذ المشرع الجزائري بحضر تسليم الرعايا، ويجب الإشارة إلا أن هذا المبدأ تأكيد لمظهر سيادة الدولة، إلا أنه يتمثل في ذات الوقت إحدى عقبات التعاون الدولي.

أما بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أكدت على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بأمر مالية، وقبل رفض التسليم يجب على الدولة المتلقية للطلب أن تتيح الفرصة للدولة الطالبة لعرض أرائها وهذا حسب نص المادة 44 من الاتفاقية. أما بالنسبة لإجراءات التسليم فقد نصت عليها المواد 702 و 713 من قانون الإجراءات الجزائية، فلكي يتم تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر لا بد أن يكون طلب التسليم مكتوب كتابة ومرفقا بالحكم الصادر بشأنه وأمر القبض، ثم مباشرة الإجراءات القانونية التي يقوم بها النائب العام للمحكمة العليا إلى غاية توقيع الوزير للقرارات التي تتضمن الإذن بالتسليم من طرف وزير العدل.⁽¹⁾ عند استقراءنا للنصوص القانونية التي تخص تسليم المجرمين والمتهمين نرى أنها نظمت المجال بفعالية، ولكن عند العودة إلى المجال التطبيقي هنا يطرح إشكال؛ حيث تعد قضية تسليم " عبد المومن خليفة " دليلاً على عدم فعالية نظام التعاون الدولي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة.

ثانياً: إسترداد الموجودات.

" أن الدولة التي تتلقى طلباً من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية أن تقوم⁽²⁾ بوضع نظام قانوني لتجميد الموجودات المالية وضبطها ثم مصادرتها وهو شرط مسبق وضروري وأكد للتعاون الدولي واسترداد

(1) : باسل منصور: التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فلسطين: مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم إنسانية، المجلد 26، العدد9، 2012، ص : 27
(2) : سامية بلحرف: استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد . التحديات والآليات . بسكرة: مجلة الحقوق والحريات، العدد2 ، مارس 2016م، ص: 419 ، 420

الموجودات فالبنية المحلية التحتية تمهد الطريق للتعاون في المسائل المتعلقة بالمصادرة، وذلك بالاعتماد على آليات حددتها المادة 54 وتمثل في:

. وضع تدابير قانونية من اجل إنفاذ أمر أجنبي بالتجميد ثم المصادرة.
. وضع التدابير القانونية لإصدار أمر بتجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة بناء على طلب دولة المنشأ. ومن هنا فالتعاون الدولي يتخذ صورتين:

الصورة الأولى: اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة استلام طلب مصادرة وإنفاذه.

عندما تتلقى أي دولة طرف في اتفاقية أمرا من اجل تجميد هذه الأموال وحجزها يتعين على هذه الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لكشف هذه العائدات الإجرامية وتجميدها أو حجزها. ويجب إنفاذ طلب المصادرة أن يتضمن الشروط التالية:
. نسخة مقبولة من امر المصادرة النهائية.

. بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال والتدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة للاسترداد.
ويمكن للدولة المتلقية طلب المصادرة أن ترفض الطلبات إذا لم تتلق أدلة كافية أو كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها غير ذات قيمة.

وإذا كانت الدولة المتلقية قد قامت باتخاذ أي إجراءات لتتبع وحجز الأموال فإنه يتعين مواصلة الإجراءات ومنح الفرصة للدولة الطالبة لتقدم ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير المتخذة، ولا تتخذ قرار وقف أي تدبير مؤقت إلا بعد التأكد من عدم وجود مسوغات وأسباب كافية للحجز والمصادرة.

الصورة الثانية: رفع الدولة المتلقية دعوى أمام سلطاتها للمطالبة باستصدار قرار بالمصادرة بناء على معلومات مقدمة من الدولة الطالبة.

ويتعين على الدولة المتلقية في هذه الحالة فور صدور الطلب ان تتخذ كل التدابير والإجراءات لكشف العائدات الإجرامية واقتفاء آثارها وتجميدها وحجزها وفق شروط هي:
. وصف للممتلكات المراد مصادرتها مع تقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها.

. بيان بالوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام صادرة عن جهات قضائية أجنبية، فإن قرار المصادرة من جهة أجنبية يوجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحولها إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بشرط أن يكون الطلب موجه من قبل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد، كما يشترط أن ينص الطلب المتضمن قرار أو أمر مصادرة على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ثم ترسل النيابة العامة هذا الطلب (الحكم الأجنبي) على المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.

وتنفذ الأحكام الصادرة على أساس الطلبات الموجهة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية، وبذلك نستخلص أن المشرع الجزائري وبغرض اعترافه بالأحكام الأجنبية الصادرة بشأن مصادرة عائدات جرائم الفساد يستوجب تحقق الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 من قانون مكافحة الفساد⁽²⁾.

وبموجب الفقرة 7 من المادة 55 يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية وفي حينها أو إذا كانت الممتلكات ضئيلة القيمة جداً.⁽³⁾

ثالثاً: التعاون الخاص: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك القانوني الوحيد على المستوى الدولي، الذي يحتوي على نص محدد وصريح بشأن المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، التي جاءت بأحكام مستحدثة ورائدة ودعت الدول الأطراف بضرورة التعاون الدولي في الأمور الجنائية والمساعدات التقنية في ما بينها، إذ نص البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (55)

⁽¹⁾: القانون 06. 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2006.

⁽²⁾: حسين حياة: آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد. على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). البلدة: مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، ص: 67

⁽³⁾: عماد علي رباط الزامل: طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، بحث منشور، جامعة القادسية كلية القانون، جمهورية العراق، 2017م، ص: 25

من الاتفاقية . على ... " ج - النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة."

يتضح من نص المادة أعلاه بأن الاتفاقية دعت الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية، أن تنظر في اتخاذ تدابير وفقاً لقانونها الداخلي، يكون الغرض منها السماح لسلطاتها المختصة بمصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفق الاتفاقية دون شرط حكم الإدانة في حالات لم تحدها على سبيل الحصر، وإنما أعطتها على سبيل المثال، تسبب في إعاقة ملاحقة الجاني مثل الوفاة أو الهروب أو الحصانة أو حالات أخرى مناسبة، وتركت الاتفاقية أمر تقديرها إلى القانون الداخلي للدول الأطراف⁽¹⁾

يمكن القول إذن بأن الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد تبنت نظام إجرائي للملاحقة القضائية متمسك بالنجاعة من حيث وسائله وآلياته ومستحدث في العديد من مفاهيمه القانونية، وهو ما يضمن المكافحة الفعالة لجرائم الفساد سواء على المستوى الوطني أو الدولي⁽²⁾ ومن بين نماذج اتفاقيات التعاون بالجزائر:

. اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب⁽³⁾

. اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس⁽⁴⁾

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية موريتانيا الإسلامية⁽⁵⁾

. اتفاقية التعاون بين جزائر وجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

(1): بدر اسريفي: السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة الفساد، كلية الحقوق اكدال، بحث منشور في موقع العلوم القانونية، 2016م، ص: 7

(2): المصادق عليها بامر رقم 68_69 ليوم 2 سبتمبر 1969 (يعدّها ويتممها البروتوكول الموقع عليه بغفران يوم 15 يناير 1969م)

(3): المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 63_450 مؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963

(4): . المصادق عليها بامر رقم 4/70 مؤرخ في 15 يناير 1970

(5): مرسوم رئاسي رقم 367/95 مؤرخ في 1995/11/12 في مدينة بنغازي 78/77

. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي بمرسوم رئاسي رقم 181/94 مؤرخ في 27 جوان 1994م بمدينة راس لانوف ليبيا (1)

خاتمة:

نستخلص في الأخير جملة من النتائج والتوصيات كالاتي:
. الجزائر تعرف انتشارا واسعا لمختلف مظاهر الفساد وهذا الأخير أصبح ظاهرة وطنية عالمية وهذا ما يقودنا لتبني النص الجنائي.
. التقارب الكبير بين نصوص اتفاقية مكافحة الفساد الدولي والتشريع الجزائري في تجريم الفساد وتسليم المجرمين واسترداد العائدات.
. نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
. تسليم المجرمين واسترداد الموجودات يتم وفق شروط وضوابط قانونية حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري.

ومن بين التوصيات:

. على السلطات الرسمية في الجزائر ان تعمل على تفعيل أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد.
. يجب العمل على تفعيل قوانين مكافحة الفساد وتطبيقها على الجميع دون تمييز.
. على الجزائر أن تعمل على تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المعاجم.

1. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج2، فصل الفاء، باب الدال، كلمة فسد، 1994.
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، 1973، ج2.

(1): يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانون، دار هومة، ط2، 2006، الجزائر.

ثانياً: القوانين.

القانون 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2006.

ثانياً: الأوامر والمراسيم.

1. المرسوم رئاسي رقم 128 . 04، مؤرخ في 19 أفريل 2004م، عدد 24.
2. المرسوم رقم 63_450 مؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963
3. الأمر رقم 68_69 ليوم 2 سبتمبر 1969
4. المر رقم 4/70 مؤرخ في 15 يناير 1970
5. المرسوم رئاسي رقم 367/95 مؤرخ في 12/11/1995

ثالثاً: الكتب.

1. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة: دار الشروق، 2001.
2. بتول عبد العزيز رشيد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، هيئة النزاهة، الكلية التقنية الإدارية.
3. سليمان عبد المنعم: الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
4. شبلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الجزائر: دار هومة، 2013.
5. الشريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
6. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
7. عكاشة محمد عبد العالي: الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994.
8. محمد أحمد درويش: الفساد: مصادره، نتائجه، مكافحته، القاهرة: دار عالم الكتب، 2010.

9. محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.
10. محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2008.
11. محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري: جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
12. محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 1416هـ.
13. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
14. موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة لفساد في الجزائر، الروبية: منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، 2009م.
15. يوسف دلاندة: اتفاقيات التعاون القضائي والقانون، دار هومة، ط2، 2006، الجزائر،

رابعاً: المجالات

1. باسل منصور: التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فلسطين: مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد9، 2012.
2. حسين حياة: آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). البليدة: مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1.
3. رقية عواشيرية: نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد4، العدد4، بسكرة: جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4. سارة بوسعيد، عقون شراف: واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي: مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد5، العدد1، جوان 2018.

5. سامية بلجراف: استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد . التحديات والآليات . بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة: مجلة الحقوق والحريات، المجلد2، العدد2، مارس 2016م.
6. عبد القادر بلخضر: آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الرشيد، . حالة الجزائر . جامعة عمار ثلجي الأغواط: كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد5، العدد2، أ، جوان، 2014.
7. علواش فريد: التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد14 .
8. فايزة ميموني، موراد خليفة: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، بسكرة: جامعة محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد4، العدد5
9. مالكية نبيل: ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد7، العدد1، 2016م.

خامساً: المذكرات والرسائل.

1. الحاج علي بدر الدين: جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016.
2. شريفة سوماتي: المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق، 2010، 2011.
3. قاجي حنان: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016.
4. لحر فافة: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014.

سادساً: ندوات وبحوث منشورة.

1. إيهاب المنبأوي: ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

2. بدر اسريفي: السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة الفساد، كلية الحقوق اكدال، بحث منشور في موقع العلوم القانونية، 2016م.
 3. سرى محمود صيام: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، ورقة بحث بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 10/8/6، 2003م.
 4. عماد علي رباط الزاملي: طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، بحث منشور، جامعة القادسية كلية القانون، جمهورية العراق، 2017م.
 5. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تعاون دولي أفضل، الدوحة، افريل 2015.
 6. المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية: التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، ندوة علمية في الفترة: 11/12/1993، دار العلم للملايين، 1994.
- سابعاً: كتب أجنبية.

- Mario PISSANI, Criminalité organisée et coopération internationale, Revue international de droit pénal, 1999, Vol.70, n°=1-2,

ثامناً: مواقع الكترونية.

<http://www.undp-pogar.org/arabic>